UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٤١٠٤

ف ٢/١٨٥٩

٢١٧
ر. ق

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي الشافعي (كان حيا سنة ٧٨٠هـ).

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٢+٢٦ق   ٢٤ س   ٢٤،٥×١٨سم

٤١٠٤ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر، بأولها فهرس.

كشف الظنون ١: ٨٣٦، معجم المؤلفين ١٠: ١٢٨

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- قاضي صفد، محمد بن عبد الرحمن (كان حيا سنة ٧٨٠هـ)

ب- تاريخ النسخ ج- مختصر في مسائل الخلاف.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٠٤
العنوان رحمة الامة في اختلاف الائمة
المؤلف محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الاوراق ٦٤ ق ٢٤،٥×١٨ سم
ملاحظات ٢١٧
د ٠ ق

فهرسه

كتاب الطهاره ٢	باب النجاسه ٣	باب اسباب الحدث ٥	باب الوضو ٧	باب الغسل ٨
باب التيمم ٩	باب مسح الخف ١٠	باب الحيض ١١ (باب ... الصلاه)	باب شروط الصلاه ١٥	باب سجود السهو ٢٠
باب سجود التلاوه ٢٢	باب صلاة النفل ٢٢	باب صلاة الجماعه ٢٤	باب صلاة المسافر ٢٦	باب صلاة الخوف ٢٨
باب صلاة الجمعه ٢٩	باب صلاة العيدين	باب صلاة الكسوفين	باب صلاة الاستسقا	كتاب الجنايز
كتاب الزكاة	باب زكاة الحيوان	باب زكاة النبات	باب زكاة الذهب والفضه	باب زكاة التجاره
باب زكاة المعدن والركاز	باب زكاة الفطر	باب قسم الصدقات	كتاب الصيام	كتاب الاعتكاف
كتاب الحج	باب الاحرام ومحظوراته	باب محظورات الاحرام	باب صفة الحج والعمره	كتاب الاحصار
كتاب الاضحيه	باب النذر	كتاب الاطعمه	كتاب الصيد والذبائح	كتاب البيوع

باب مايجوز بيعه

أ

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	باب ما يفسد البيع	باب تفريق الصفقه	باب الربا	باب بيع الاصول والثمار	باب بيع المصراة والرد بالعيب
باب المرابحه	باب البيوع المنهي عنها	باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع	باب السلم والقرض	كتاب الرهن	كتاب الحجر والتفليس
كتاب الصلح	كتاب الحواله	كتاب الضمان	كتاب الشركه	كتاب الوكاله	كتاب الاقرار
كتاب الوديعه	كتاب العاريه	كتاب الغصب	كتاب الشفعه	كتاب القراض	كتاب المساقاة
كتاب الاجاره	كتاب احياء الموات	كتاب الوقف	كتاب الهبه	كتاب اللقطه	كتاب اللقيط
كتاب الجعاله	كتاب الفرائض	كتاب الوصايا	كتاب النكاح	باب ما يحرم من النكاح	باب الخيار في النكاح
كتاب الصداق	باب القسم والنشوز وعشرة النسا	كتاب الخلع	كتاب الطلاق	باب الرجعه	كتاب الايلا
كتاب الظهار	كتاب اللعان	كتاب الايمان	كتاب العدد	كتاب الرضاع	كتاب النفقات

1

هذا كتاب
رحمة الامه
في اختلاف الائمه
رحم الله مولفها
وكاتبه
وقارئه
امين

كتاب الحضانه	كتاب الجنايات	كتاب الديات	باب القسامه	باب كفارة القتل	باب حكم السحر والساحر
كتاب الحدود	باب الرده	باب الزنا	باب السرقه	باب قطاع الطريق	باب حد الخمر
باب التعزير	كتاب الصيال	كتاب السير	باب قسمة الفي والغنيمه	باب الجزيه	كتاب الاقضيه
باب القسمه	باب الدعاوي والبينات	باب الشهادات	كتاب العتق	باب التدبير	باب [illegible]
باب الكتابه	باب امهات الاولاد	تمت الفهرسه	والحمد لله	رب العالمين	وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين
الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه وقرر
فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله بيانه واوضح
ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد مماته يبتغون من الله
فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة
التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم
على تحصيل الزاد وقطن بمحل من اطراف البلاد ولزم
امره وشانه يقيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لا
شياعه من اهل الضبط والصيانة فنشا من اتباعهم جم
غفير شمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلى مكان
واجتهد وغاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلب الادى
والامانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان
اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه **احمده** حمدا
يفيد الامانة ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه
وايده بالنصر والتاييد والامانة صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع
الاكبر امانه **اما بعد** فان معرفة الاجماع والاختلاف
العلماء بينهم من اهم الاشيا وذلك امر لازم في حق المجتهد
والحاكم لاسيما ائمة المذاهب الاربعة الذين حصل الا
خذ لقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من
قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلما اذ قامت
الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه

والملام والخلاف

٢

والملام والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي
ما جعل عليها في الدين من حرج للطف والاكرام **فهذا**
مختصر ان شاء الله تعالى نافع لكثير من مسايل الخلاف

وسميته
رحمة الامة في اختلاف الائمة جعله الله عز وجل عملا صالحا
وسببا رابحا ونفع به امين **تنبيه** اذا كان في
المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا
اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف في
تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بطاهر لمن يمكنه بالاجماع واجمع العلما
على وجوب الطهارة بالما عند وجوده مع امكان استعماله
وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع
فقها الامصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها

واتفق العلما على انه لا تصح الطهارة الا بالما وحكي عن
ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بساير المايعات وكذلك
لا تزال النجاسة الا بالما عند مالك والشافعي واحمد وقال

فصل المشمس مكروه
ابو حنيفة تزال بكل مائع طاهر
على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحا
به عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والما المسخن
غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة **فصل** والمستعمل في فرض الطهارة طاهر غير
مطهر في المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذ
هب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف
لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** والما المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك و
الشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا
تغير الما بالطاهرات لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب على اجزا
ئه والما المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي عن ابن
سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ما زمزم
يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس
في ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على
الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة
عليه لا التيمم وكذلك النار تزيل النجاسة **فصل** اذا
كان الما الراكد دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وقال مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فا
ن بلغ قلتين وهما خمس ماة رطل بالبغدادي تقريبا و
بالدمشقي نحو مئة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع

وربع طولا

وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد
وقال مالك ليس للما الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه
متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا
وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت
النجاسة بالما تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي حرك احد
طرفيه ولم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجا
ري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا
بالتغير سوا كان قليلا او كثيرا وهو القديم من قول الشا
فعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين
والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي **فصل**
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء
للرجال والنسا منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول
للشافعي وقال داود انما يحرم للشرب خاصة واتخاذها
يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب
الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة
حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة
لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة
مطلقا **فصل** السواك سنة وقال داود واجب وزاد
اسحاق فقال ان تركه عامدا ابطلت صلاته وهل يكره للصا
يم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشا
فعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة مستحب والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها
مع تحريمها واتفقوا على انه اذا تخللت بنفسها طهرت وان خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره
تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها
وتطهر اذا تخللت وتحل **فصل** والكلب نجس عند الشا
فعي واحمد ويغسل الانا من ولوغه فيه سبعا لنجاسته
وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كسائر
النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا
بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال
مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الانا تعبدا ولو
ادخل الكلب يده او رجله في الانا وجب غسله سبعا كا
لولوغ خلافا لمالك فانه يخص ذلك بالولوغ **فصل**
والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح
من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه
يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما
وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك
يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في
حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات
فصل واما غسل الانا والثوب والبدن من سائر
النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايات اشهرها
وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل
الانا سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط
العدد في ما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول

صبي لم يطعم

صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي
واحمد في الصحيح عنه وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولهما وهما
في الحكم سوا وقال احمد بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر
فصل جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد
الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا
تطهر لكنها تستعمل في الاشيا اليابسة وفي الما من بين سا
ير المائعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما و
عند احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع
بها في شيء كلحم الميتة هكذا وحكي عن الزهري انه قال ينتفع
بجلود الميتات كلها من غير دباغ **فصل** والذكاة
لا تحل شيا فيما لا يوكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت
صارت ميتة وعند مالك تحل الا في الخنزير واذا ذكي
عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه
وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع اجزائه
من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي و
كذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه لا
يحله الموت سوا كان يوكل لحمه كالنعم والخيل او لا يوكل كالحمار
والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال
الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر
والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال
ايضا بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذ لا روح
فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها

لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير في الخرز فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز بالليف احب الي **فصل**
ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب
اذا ماتت في شيء من المائعات لا تنجسه ولا تفسده عند
ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا
مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد في الما
كول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز اكله معه وما يعيش
في الما كالضفدع اذا مات في ما يسير نجسه عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة **فصل** والسمك والجراد طاهران
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان اصحهما
لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس
لكن يطهر بالغسل **فرع** والحائض والجنب والمشرك
اذا غمس واحد منهم يده في انا فيه ما قليل فالما باق
على طهارته بالاجماع **فصل** وسور الكلب والخنزير نجس
عند ابي حنيفة وقال مالك بطهارة السور مطلقا واتفق
الائمة الثلاثة على ان سور البغل والحمار طاهر غير مطهر
وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفائدته ان
من لم يجد ما توضا به مع التيمم والاصح من مذهب احمد
نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة
وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن الاو
زاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه غير الادمي نجس
فصل الاصح من مذهب الشافعي ان ساير النجاسات
يستوي قليلها

فرع

يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء
منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرة وكذا
الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع
الفصد والحجامة وطين الشارع هذا مذهب مالك واحمد
الا ان عند مالك قليل ساير الدما معفو عنه وقال ابو حنيفة
دم القمل والبراغيث طاهر واعتبر ابو حنيفة في ساير
النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفو عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعده نجسة بالاتفاق
ويحكى عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث نجس
عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول
اللحم وقال ابو حنيفة واحمد ذرق الطير الماكول كالحمام و
العصافير طاهر وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال
ابوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة **فصل** والمني من
الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
يغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا
ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا
مني الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر
من الادمي **فصل** واختلفوا في البئر تخرج منها فارة وقد
كان يتوضا منها فقال ابو حنيفة ان كانت متفسخة اعاد
صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الما يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه
انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد و
ان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان
معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي

وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق ابن القاسم من
اصحابه القول بالنجاسة **فصل** لو اشتبه
ما طاهر بنجس بان كان معه اوان بعضها طاهر وبعضها
متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي
يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا يتحرى بل يريق
الاواني او يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحري
والتحري ولو كان معه ثوب طاهر ونجس واشتبها صلى في كل
منها عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان
عندهما انه يتحرى فيهما **باب اسباب الحدث**
الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط
ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصاة و
الريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي فينقض
ايضا الا عند مالك واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل فقال
لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشا
فعي انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة لا
ينقض بكل ذلك وبالمني **فصل** واتفقوا على ان من مس
فرجه بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض واختلفوا فيمن
مس ذكره بيده فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا
على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بباطن الكف دون
ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة او غيرها والمشهور عن
احمد انه ينتقض بباطن كفه وظاهره والراجح من مذهب
مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا **فصل**
واما من مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء
الماس صغيرا كان

الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا
ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا و
ضوء على من مس انثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه
لا يجب وضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه
واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا
ينقض وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي وجها
حكي قول عن احمد رواية انه لا ينقض **فصل** واختلفوا
في لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال
اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذ
هب مالك واحمد انه ان كان لشهوة انتقض والا فلا ومذهب
ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان انتشر ذكره فينتقض با
للمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر
ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان حلت
كزوجته وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان
الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان **فصل**
واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا
فيمن نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا
ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه او
اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
ان طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام
ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا
ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايات

المختارة انه ان طال النوم من القائم والقاعد والراكع والسا
جد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه هي اصح الروايات ولا
فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات
ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في
نفسه وانما هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس
من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة
لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب
الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء ملء الفم وقال احمد ان كان
كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان
فصل والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض
الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة
واصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز
لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة
وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض
الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة
ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض
اصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة
وقال احمد ينقض **فصل** لا يجوز مس المصحف ولا حمله
لمحدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله
بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز حمله عنده في
امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقة بعود **فصل**
واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق
على طهارته الا مالكا فانه ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث و
يتوضأ وقال الحسن ان شك في ~~صلاته~~ في الحدث وهو في الصلاة

يبني على
يقينه

يبني على يقينه ويمضي في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء
الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي اشهر
الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد يكره مطلقا في
الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستقبال
والاستدبار في الموضعين جميعا **فصل** والاستنجاء وا
جب عند مالك والشافعي واحمد لكن عن مالك رواية انه ان
صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو مستحب و
ليس بواجب وهي رواية عن مالك قال ابو حنيفة فان صلى
ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء معفوا عنه واعتبر به
سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي
وقال بوجوب النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت
على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجا
رة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وان حصل
الانقاء باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجر له ثلاثة
اطراف اجزء اذا انقى وان لم تنق الثلاثة زاد بعدها
ما حتى يحصل الانقاء وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار
بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز
الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والآجر والخشب
بالاجماع وحكي عن داود انه قال لا يجوز بما سوى الحجارة و
مذهب الشافعي واحمد انه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث
وقال ابو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما ان لا يستنجى
بهما **باب الوضوء** النية واجبة في الطهارة من
الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية

ومحل النية القلب وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك
الى نية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية والكمال ان ينطق
بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك واحمد وابو حنيفة
يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزء
بالاتفاق بخلاف عكسه **فصل** والتسمية عند الوضوء
مستحبة وليست بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين
عن احمد انها واجبة وحكي عن داود انه قال لا يجزي وضوء
الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا وقال اسحاق ان نسيها
اجزاته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب
غير واجب بالاتفاق وحكي عن احمد انه اوجب ذلك من نوم
الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا
تعبدا لا للنجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد
الماء الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد بوجوبهما
وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق **فصل**
وحد الوجه ما بين منبت الراس غالبا ومنتهى اللحيين
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال
مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من
الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يد
خلان في غسل اليدين بالاتفاق في الوضوء وقال زفر
لا يدخلان **فصل** ويجزي في مسح الراس في الوضوء
بالاتفاق عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد
للمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه انه يجب مسح
جميع الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من
مسح ربع الراس

مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين
ولو جميع الراس لم يجزه والمسح على العمامة دون الراس
لغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية
واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان
وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني الشام لم يجز المسح
عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روا
يتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات **فصل**
والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسن
مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما لا
يمسحهما بمسحه بل بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهري هما
من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي
الشعبي وجماعة ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر
منهما من الراس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على
الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع وهل يسن تكرار
مسح الاذنين قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيها ثلاثا
سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند
ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال
بعض الشافعية واحمد في رواية انه سنة **فصل**
وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن
احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين
والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين

وروي عن ابن عباس انه قال فرضها المسح **فصل** والترتيب
في الوضوء غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشا
فعي واحمد والموالاة في الوضوء سنة عند ابي حنيفة وقال مالك
الموالاة واجبة وللشافعي فيها قولان اصحهما انها سنة والمشهور
عن احمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء
من الوضوء ولا يكره الا في رواية عن احمد غير مشهورة ومن توضا
فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن
النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال
عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية

باب الغسل

اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة و
التقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال
وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا
بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا با
لانزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وان لم يقارنه
اللذة وقال ابو حنيفة لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة
ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني لم يعد الغسل وقال ابو حنيفة
واحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل
وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك لا غسل عليه
مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشا
فعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا خرج بغير تدفق
فلا غسل عليه ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند
الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني
من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر
وجب عليه الغسل

ومالك م

المني م

[illegible]

وجب عليه الغسل بعد الاسلام عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
والشافعي هو مستحب والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** وامرار اليد
على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا
باس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق
الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة
اذا لم يشاهدها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل
الرجل والمراة واذا حاضت المراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل
واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم يو
جبون عليها غسلين **فصل** والجنب ممنوع من حمل المصحف
ومسه بالاجماع ومن قراءة القران قليله وكثيره عند الشافعي
واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة بعض اية واجاز مالك
قراءة اية وايتين وحكي عن داود انه يجوز قراءة القران كله
كيف شاء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز
بالاجماع واختلف الائمة في نفس الصعيد فقال الشافعي واحمد
الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه
غبار وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم
بالارض واجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه و
زاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات **فصل**
وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو
حنيفة ليس بشرط وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب
الطلب واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث وعلى ان
المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه
ويتيمم **فصل** والمسح في اليدين يكون الى المرفقين عند ابي حنيفة

وعلى الجديد من قولي الشافعي وعن مالك واحمد المسح الى
المرفقين يستحب والى الكوعين جائز وحكي عن الزهري انه قال
المسح الى الاباط **فصل** واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم
ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال
الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون
مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضأ افضل
وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في
الجنازة والعيدين وقال احمد تبطل مطلقا واجمعوا على انه
اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال
داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل
عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند
الشافعي ومالك واحمد وسواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال
جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
التيمم كالوضوء يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود
الماء وبه قال الثوري والحسن **فصل** واجمعوا على ان
النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع الحدث
على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة انه قال
يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين
بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز **فصل** واتفق الثلاثة انه لا يجوز التيمم لصلاة
علم

العيدين

١٠

العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما وجاز ذلك
ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا فقد عليه الماء وخاف
فوات الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او بئرا اذا استقى
منها تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته
الى ان يقدر على الماء **فصل** ومن خاف التلف من استعمال الماء
جاز له تركه ويتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في المرض او
تاخر البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف جاز له عند ابي
حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشا
فعي واحمد وقال عطاء والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه
فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال
احمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الائمة لا
يجب استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل** ومن كان ببعض
اعضائه قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة و
خاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم
الى المسح التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
صحيحا وبعضه جريحا او قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله
وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان
الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعا
دة عليه الا على قول للشافعي هذا الراجح اذا وضعها على
حدث وتعذر نزعها **فصل** ومن حبس في المصر فلم
يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك واحمد ولا اعادة عليه وعن

بلغ

ابي حنيفة روايتان احداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء
الثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى
تيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد الراجح من مذهب الشا
فعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد وان اعاد فحسن وقال
ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي **فصل**
ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة واحمد لا
يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن
كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده
وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
والقول القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية الثالثة
عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو
كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه
يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يتيمم للنجاسة قال ابو حنيفة ولا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال
الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف الائمة في قدر الاجزاء في
التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما
للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب
الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين او ضربات وقال مالك في اشهر الروايتين واحمد تجزي
ضربة واحدة للوجه والكفين تكون بطون اصابعه لوجهه و
بطون راحتيه لكفيه

باب المسح على الخف

المسح على
الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جوازه
الا الخوارج واتفق الائمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك

والمسح على الخف

والمسح على الخف موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف
بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه
جنابة وهو القديم من قولي الشافعي **فصل** والسنة ان
يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة مسح اعلاه
فقط فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله
لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة
يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم
المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يرى الاستيعاب بمحل
الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة عنده
استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي
وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر **فصل**
واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت
المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر
قال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس
واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا على
اصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم
مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر **فصل**
واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير
من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشا
فعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش و
هو قول قديم للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل
حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه
وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال ابو

وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح وان
كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح على الجرموقين على
الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة
واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح
على الجوربين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما
فصل ومن نزع الخف وهو بطهر المسح اي غسل قدميه عند ابي حنيفة
وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع او قصرت
وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استا
نف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا والله تعالى اعلم **باب
الحيض** اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض
مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف
بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها
فصل واقل سن تحيض فيه المرأة عند الشافعي ومالك و
احمد تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة وهم اختلفوا
هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد
عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة
وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات
في البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث
روايات احدها خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية
ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فخمسون او نبطيات فستون
او عجميات فخمسون **فصل** واقل الحيض عند الشافعي في المشهور
عنه واحمد يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها وعند ابي حنيفة اقله
ثلاثة ايام

ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان
يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين
عند ابي حنيفة والشافعي خمسة عشر يوما وقال احمد ثلاثة عشر
يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد وعن بعض
اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل**
يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة
والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي
يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في
الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة والشا
فعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه
يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه وقال الشافعي
في القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه
يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني عتق رقبة
بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه
ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره **فصل** واذا انقطع
دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر
الحيض وهذا مذهب اكثر العلماء بل قال ابن المنذر هو كالا
جماع منهم وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها
قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل
وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت
الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل
وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال
الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به **فصل**

والي يحيض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرا الايات اليسيرة
والتي نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شائت وهو مذهب
داود **فصل** اختلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال ابو
حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كا
لمذهبين اصحهما انها تحيض **فصل** واختلفوا في المبتدئة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض
وهو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي رواية
ابن القاسم وغيره تمكث اكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما
ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى
تمييزها او غير مميزة قولان احدهما ترد الى غالب عادة النسا
وهو ست او سبع وعن احمد روايات اشهرها واختارها الخرقي
تمكث غالب عادة النسا واما المميزة وهي التي تميز بين الد
مين اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون
والطعام والريح فان دم الحيض ودم الاستحاضة اسود ثخين
ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك و
الشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال
الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وصلت وقال ابو حنيفة تعمل
على عدد الايام **فصل** واختلفوا في المستحاضة فقال ابو
حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة
فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار
بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز
والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث
واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرها انها تمكث اكثر الحيض
وظاهر مذهب

وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز
على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما
معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة
وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز وان عدمتهما
فعنه روايتان احداهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة
النسا ستا او سبعا **فصل** ووطء المستحاضة جائز عند
ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز
وطء المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت
وهو الزنا فيصح في احدى الروايتين **فصل** واجمعوا على انه
يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو
حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك
والشافعي ستون وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع الدم
قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطئها من غير كراهة و
قال احمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين ٥

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة احد
اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس
وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى
كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط
فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان
عجز عن الايماء براسه سقط الفرض عنه **فصل** ومن اغمي عليه
بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من
الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال احمد

الا غالا يمنع وجوب [illegible] القضا بحال **فصل** واجمعوا على
ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها فانه
كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا
فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف و
يجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن
والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال ابو
حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي او يموت وعن احمد روايات التي
اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك
صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد
ويجري عليه احكام المتلبسين المرتدين ولا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيا **فصل** واجمعوا على ان الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
قال ابو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة منفردا حكم باسلامه
وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب وقال مالك ان
صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال
طمانينته حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا
سوا صلى في جماعة او منفردا في مسجد او في غيره في دار الاسلام او
في غيرها **فصل** واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان
للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هما سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهل الامصار
وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي
ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال عطا ان نسي الاقامة
اعاد الصلاة واتفقوا على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن

وهل تسن
الاقامة

وهل تسن الاقامة في حقهن ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن
وقال الشافعي تسن ويوذن للفوائت ويقيم عند ابي حنيفة وقال
مالك والشافعي يقيم ولا يوذن وقال احمد يوذن للاولى ويقيم
للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان و
الاقامة قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله
فصل والاذان صفته معروفة لكن قال مالك تكبيره
في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة
هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا
عند الشافعي واحمد الا لفظ الاقامة مثنى والترجيع سنة في
الاذان الا عند ابي حنيفة ولا يوذن لصلاة قبل دخول وقتها الا
للصبح فانه يجوز ان يوذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية انه
يكره ان يوذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة واجمعوا
على ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وهو سنة
عند الثلاثة وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة قال
الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين
وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح
وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال النخعي في جميع الصلوات
واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا
الندا بقوله الصلاة جامعة **فصل** واجمعوا على انه لا يعتد الا
باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان
اذان الصبي المميز للرجال يعتد به واذان المحدث اذا كان
حدثه اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن احمد
رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة واختلفوا في اخذ
الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك

بلغ

واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا لحن المؤذن فيه اذا انه صح اذانه
وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا على ان اول و
قت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها
تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما ومذ
هب ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان
الصلاة في اوله نفل وقال القاضي عبد الوهاب المالكي والعراقيون
باسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول
هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة قول مالك
فصل واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل
الاشتراك فمن لم يصل حتى صار ظل كل شيء كان له ان يبتديها و
لا يكون شيئا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه
منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد
ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة على المثل فهو وقت العصر
وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل
شيء مثله واخر وقتها غروب الشمس **فصل** ووقت
صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
وللشافعي قولان والقديم المرجح عند متاخري اصحابه
ان اخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو حنيفة
واحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون عند المغرب
فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل**
واجمعوا على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو

الصادق المنتشر

الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ولا ظلام بعده واخر
وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع
والاختيار في التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال
ابو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته
ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس
اولى وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق
عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس
افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مساجد الجماعات بالاتفاق والاصح عند
اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل
الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشاء الا في قول
للشافعي هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى
فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي
هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلاة واركانها وصفتها

اجمع الائمة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها و
هي اربع الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة و
استقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في
ستر العورة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه من الشرائط فتكون
خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة
والذكر حتى لو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته
باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط
صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وسقط

عند الفرض والمختار عند متأخري اصحابنا انه لا تصح الصلاة مع كشف
العورة بحال **فصل** واجمعوا على ان للصلاة اركان وهي الداخلة
فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع
القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا فيما
عدى هذه السبعة من الاركان **فصل** وهذه الشروط والاركان
هي فروض الصلاة المنفصلة عنها ولابد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع
وهل يجوز تقديمها على التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير
وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده
وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت
الصلاة وقال النووي امام متأخري الشافعية والمختار انه تكفي المقارنة العرفية
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم **فصل**
واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ
وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبيرة
واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره
مقامه قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي
ينعقد بقوله الله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله
الله اكبر فقط واذا كان يحسن بالعربية فكبر بغيرها لم
تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه
والثالثة التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات

الركوع

بلغ

الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ليس بسنة **فصل** واتفقوا على ان القيام فرض
في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته
فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان
احدهما متربعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي
حنيفة والثاني مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء
فان عجز عن القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى
القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة
فان لم يستطع ان يومي براسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه
وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة
والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق
او دوران راسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام **فصل**
واجمعوا على ان سنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية
عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعي با
لتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
مالك والشافعي تحت صدره وفوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما
وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة
ان ينظر المصلي الى موضع سجوده **فصل** واتفق الثلاثة
على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل
يكبر ويفتتح القراءة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند
الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الاية

ظهره

فصل الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما
واختلفوا في التعوذ قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يه
يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ
في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة فصل
واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر
وفي الركعتين الاوليين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو
حنيفة لا تجب القراءة الا في الركعتين من الرباعية ومن المغرب غير
معينتين وفي رواية عنه الافضل ان تكون القراءة في الاو
ليين وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد والا
خرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو و
اجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها
استانف الصلاة فصل واختلفوا في وجوب القراءة
على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت
بل لا تسن القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراءة
على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرا فيما يجهر فيه الامام
سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق احمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام
وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما اسر به الامام والراجح
من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم
والحسن بن صالح ان القراءة سنة فصل واختلفوا في تعيين
ما يقرا فقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفا
تحة وقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد
يسبح قدرها ولو قرا بالفارسية لم يجزه ذلك وقال ابو حنيفة ان
شاء قرا بالعربية وان شاء بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان

يحسن الفاتحة
بالعربية

بلغ

يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنها فقراها
بلغته اجزاته ولو قرا في صلاته من المصحف قال ابو حنيفة تفسد
صلاته وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
ابي حنيفة الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة
وهو مذهب مالك فصل واختلفوا في التامين بعد
الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجهر به سوا الامام و
المأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشا
فعي يجهر به الامام وفي المأموم قولان اصحهما انه يجهر وهو القديم
المختار وقال احمد يجهر به الامام والمأموم فصل
واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة في الفجر وفي الاوليين
من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة
على انه لا يسن وقال للشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم
المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت
به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر
به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب
مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب
له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن
احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء رفع صوته وان شاء خافت فصل واجمعوا على ان
الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا
في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال
مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع

فالسنة وضع يديه على ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه يطبقهما و
يجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب
في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين الا
ان تركه عمدا ناسيا لا يبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن
الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا
فصل والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد
وعلى المشهور المعول عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة ان
يقول بعد الرفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اماما كان او ماموما او منفردا
عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن
حمده ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد وقال مالك بالزيادة في
حق المنفرد **فصل** واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضائه
مشروع وهو الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الر
جلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض
جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي
باقي الاعضا قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد الا الا
نف فان عنه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد
في الوقت استحبابا وان خرج لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور
عمامته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه
ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته الاخرى لا يجزيه حتى يبا
شر بجبهته موضع السجود واختلفوا في ايجاب كشف اليدين
في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان

اصحهما انه لا يجب

اصحهما انه لا يجب **فصل** واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعي واحمد واجب وجلسة الاستراحة
سنة على الاصح من قولي الشافعي وقال الثلاثة لا تستحب بل ينهض من السجود ينهض
معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على
الارض **فصل** واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال
الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد
الاول الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفة السنة
الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على
انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طرق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي واحمد تشهد ابن عباس
وابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد عمر رضي الله عنهم **فصل**
تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم في صحيحه وتشهد
ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الخ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد عمر التحيات
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الخ وفيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في
الموطا ورواه الطبراني البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند
ابي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في اشهر روايتيه
تبطل صلاته بتركها **فصل** والسلام مشروع بالاتفاق
وهو ركن عند الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك قال ابو حنيفة

بلغ

واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان
وهل السلام من الصلاة ام لا قال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو
حنيفة لا واما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على
الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال ابو حنيفة
ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين
جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى
الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما
المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله
والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه **فصل** واختلفوا في
نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض ام لا و
ليس عند ابي حنيفة في هذا نص يعتمد واما الذي ينوي بالسلام
فقال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه وشماله وقال مالك
الامام والمنفرد ينويان التحلل واما المأموم فينوي بالاولى
التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي
الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين و
المأمومون الرد عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج
من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر **فصل** والسنة ان
يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو
قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد
القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس
وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابو حنيفة

واحمد فيمن خلف

واحمد فيمن خلف من يقنت للفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة
لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فا
قنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشا
فعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله **فصل**
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود
وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال
المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة
وقال احمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة واد
نى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان
التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن ابي حنيفة من ان تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه
قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل**
ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة
الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها
وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة و
الركبة وعن مالك واحمد روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى
انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما
الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المرأة الحرة
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين و
عنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها و
كفيها وعن احمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهورة الا
وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة
الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها

وهي الراس والساعدان والساق وعن احمد روايتان احدا
هما مابين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفة
عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة

[illegible]

فصل لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال
ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته
وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا
لم تبطل وان كان كثيرا تبطل واليسير يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
واوجب مع العورة احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روا
يتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد
وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي جالسا
وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي **فصل**
وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع
شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلما
وعن مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه لو صلى عالما بها لم تصح
صلاته او جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثا
نية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثا
لثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة
بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عا
لما بجنابته وقت دخوله فيها او ذاكرا او ناسيا واما الماموم فان
كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف
وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي

انها لا تبطل

انها لا تبطل فيتوضى ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال
الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او ضحكا
اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن من النجس شرط في صحة صلاة
القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على د
خوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم
يكتف بغلبة الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في
في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام
ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها
فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والتحري والتقليد لاهله
واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا
اعادة عليه الا في قول للشافعي هو الراجح عند اصحابه **فصل**
اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه
ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا
لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان
كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام
بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العا
مد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كار
شاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على
بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد
في النافلة **فصل** اذا ناب المصلي شي في صلاته سبح
رجل وصفقت المراة وقال مالك يسبحان جميعا ولو
افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال

ابو حنيفه تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام اودفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب عليه رد بالاتفاق وقال الثوري وعطا يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثه وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار شي وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وانس والحسن

والمرأة صح

فصل وتجوز صلاة الرجل والى جانبه امرءة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي كراهته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايتان عن احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الما في النافلة واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه

فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة هي مكروهة واذا صلى فيها صحت وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة

بلغ

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى في صلاته

جبر ذلك بسجوده

سجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفه بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي كله قبل السلام وقال احمد في المشهور عنه كله هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام

فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي واحمد وهو قول ابي حنيفة في المنفرد وفي الامام روايتان احدهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شكه اول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت

فصل ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الركوع وعن مالك ان فارقت اليتيه الارض لم يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم

وهذا قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان سجد في
الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها فمن سجده
فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف
الى هذه الركعة ركعة اخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد
في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى ثنائية
فقام الى الثالثة فلا خلاف بين العلما على ما قاله في الحاوي
الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية
ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا
سجد للسهو واجزاته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا
والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم
او يعمل بيقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا
يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم و
اختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل** ولا يتعلق سجود
السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك
تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر
في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار
سجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد
ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرى في حال الركوع والسجود
او التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي **فصل**
واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه
ان كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو
سجدتين وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا

ولو سهى خلف
الامام

ولو سهى خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهى الامام لحق الما
موم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد الماموم عند مالك وهو
الامام سجد صح
الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن احمد **باب**
سجود التلاوة هو سنة عند الثلاثة للقاري والمستمع وقا
ل ابو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود
في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سوا وسجدات
التلاوة على الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة سجدة
وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد على ان في سورة الحج
سجدتين وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة
ص هذه هي سجدة شكر لا من عزائم السجود وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي
واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير
الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم
والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور لا سجود
في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وهي عشر في الاعراف و
الرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل
والسجدة وفصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد
ص **فصل** ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة
لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد
ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه
قال الحائض تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد
وجهي للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال مالك
يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة اية السجدة في الصلاة عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيه بالقراءة لا فيما يجهر فيه

وقال احمد حتى لو اسرّ بها لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما يكبر للهوي وللرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر وياتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات او يتكرر السجود على تكرره قال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرار بتكرار القراءة في المجلس الواحد

فصل ويستحب عند الشافعي واحمد لمن حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكر الله عز وجل قال الطحاوي ابو حنيفة لا يرى السجود للشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة النفل

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما معا عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتي الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي اربعا قبل العصر الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وجعل قبل الظهر اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا وزاد الشافعي فجعل بعدها اربعا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وجعل بعدها اربعا

وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وكمل بعدها اربعا وسنة الجمعة اربعا قبلها واربع بعدها والسنة في تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرأ في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد بسورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعد على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فلا احب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلاثون ركعه واتفقوا على وجوبها

الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت
الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشا
فعي واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس
اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحه

ومن فاته شيء من السنن الراتبه سن قضاؤه ولو في
اوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذ
هب الشافعي وهو احد الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا
فاتت

ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية
من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد

والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اربعة عند مالك اثنان نهي
فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى
تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر او الصبح
وان دخل وقتها لجاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم
يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة
وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي وقت
خامس وهو استواء الشمس حتى تزول قال مالك واحمد يقضي
الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي يقضي
الفرائض في الاوقات كلها وكذلك يفعل في النوافل التي لها
سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوه والصلاة المنذوره
كالتحية

وتجديد الطهاره

وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا
يجوز ان يصلي فيه صلاة الفرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس
وما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة
فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها
فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له
النفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يكره
ذلك هذا في غير مكة واما مكة هل يكره النفل بها في اوقات النهي
ام لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره

اجمعوا على ان صلاة الجما
عة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم
منها قوتلوا عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به
صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن
يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن
يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة وا
جبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرض على
الكفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة
وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها
سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحا
به هي سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في
صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم و
صحت صلاته وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كرا
هة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك تكره الجماعة للنسا

لا بد من نية الجماعة
في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي سنة عند

بلغ

مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من
خلفه نسا وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى
الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة
في هذه الثلاث اتفاقا على الاطلاق وقال احمد نية الامامة
شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس
له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى
الدخول معهم من غير قطع الصلاة فللشافعي قولان
اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا يصح وما ادركه المسبوق مع الا
مام فهو اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد
في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه الماموم
من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات واخر صلاته
في القران وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وعن احمد
روايتان ومن دخل المسجد فوجد امامه قد
فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان
يستانف فيه جماعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يكره
اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك
جماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي وبهذا
قال مالك الا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك
جماعة اخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب
الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال
مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد الا
في المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو
حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد الا
الصبح والعصر

الصبح والعصر واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذ
هب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد
وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه
واذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير هل
يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا احدث الامام
فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي قولان
اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المامومين مسبوقين
فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير
الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل
والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب
للنووي الجواز وامر باعتماده والعمل عليه ولو نوى الماموم
مفارقة الامام في غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب
الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل
اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او
نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والماموم نهر
او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا
يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل
يمنع روية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال
ابو حنيفة في المشهور عنه تصح واتفقوا على
اقتدا المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قالوا ولا
من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي
يجوز والاقتدا بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح

بلغ

قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتدا
به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من
قولي الشافعي صحة الاقتدا به في الجمعة والبالغ اولي با
لامامة من الصبي بلا خلاف والاقتدا بالعبد صحيح في غير
الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفه امامة العبد وامامة
الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين
وهل هو اولى من البصير نص الشافعي على انهما سواء و
قال ابو حنيفة البصير اولى واختاره الشيرازي من الشا
فعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة
وقال احمد لا تكره وامامة الفاسق صحيحة عند
ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان
كان فسقه بلا تاويل لا يصح امامته ويعيد الصلاة من صلى
خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في
الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في
صلاة التراويح خاصه واجاز ذلك احمد بشرط ان لا تكون
متاخرة ومنعه الباقون واختلفوا في الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد
الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة اولى
واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقاري
فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة
القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة
القاري قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث

بالاتفاق
فانه لم يعلم

بالاتفاق فانه لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند
الشافعي واحمد واما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت
صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال
مالك ان كان الامام ناسيا بحدث نفسه فصلاة من خلفه
صحيحه او عالما بطلت تصح صلاة القائم خلف
القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال
احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد الاقتدا
بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز قال مالك والشا
فعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى
تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في
الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تم الاقامة اخذ الا
مام في القراءة ويقف الرجل الواحد عن
يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد
لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل وحكي عن سعيد
بن المسيب انه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال
النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جا اخر والا وقف عن
يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق
وحكي عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان
مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم
الصبيان خلفه ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي
ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نسا وقفوا خلف

الصبيان ولو وقفت امراة في الصف الاول بين المصلين
لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال
تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها
ومن وقف بين المقتدين خلف الصف فردا
اجزاته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل
صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة
لمن خلف الصف وحده اذا تقدم الماموم على اما
مه في الموقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما
البطلان وارتفاع ~~الامام~~ الماموم على امامه وعكسه مكروه
بالاتفاق الا لحاجة فيستحب عند الشافعي
اذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصا
ل الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام و
ان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع اخر
فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلاث مائة ذراع فما
دونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال
مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان
يسمع التكبير صح الاقتدا الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا
في الجامع ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح الا
قتدا في الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلاة
الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكي ذلك عن
النخعي والحسن البصري والله تعالى اعلم
اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا
هل هو رخصة

بلغ

هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة
وشدد فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة
في السفر الجائز وحكي عن داود انه لا يجوز الا في السفر الواجب
وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في
سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين سير الاثقال
وكذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة
برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا
يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا
وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز
القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض
اصحاب مالك ولا يجوز القصر الا بعد مفا
رقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان احداهما انه يفارق بنيان البلد ولا
يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شي والثانية
ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحرث بن
ابي ربيعة انه اراد بهم سفرا فصلى بهم ركعتين في منز
له وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن
مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار
واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلا
ته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك من صلاة

المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث
والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر
خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر
ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة
صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي
والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد
نص الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دائما قال احمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص
فيقصر ويفطر ولا يكره لمن يقصر التنفل في
السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجما
هير العلما سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم
ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر على من راه
يفعله لو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفه اذا نوى خمسة عشر يوما صار
مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما
وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلاة اتم ولو اقام ببلد نيته ان يرحل اذا حصلت حاجته
يتوقعها كل وقت فللشافعي اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية
عشر يوما والثاني اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفه
من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيئا
يحكى عن البصري قال المستظهري وحكي عن المزني في مسائله المعتده

انه يقصر وان
فاتته صلاة

انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشا
فعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو
قول ابي حنيفة ومالك يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر
السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال ويجوز
الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما وقت الاولة
منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك
مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين
الظهر والعصر سواء قوي المطر وضعف اذا ابل الثوب وهذه
الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد
يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته
جماعة او يمشي الى المسجد في كن او المسجد في باب داره ففيه كان مع
خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي
عن الشافعي نص في الاملا على الجواز واما الوحل من غير لعله في الام
مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز ولا
يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال
احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشا
فعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا
وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف لحاجة
ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في
الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر
اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي

بلغ

يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا
على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
معتد بها وانما الخلاف في الترجيح ولا تجوز صلاة صح
الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة وتجوز جماعة
وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر
فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة
وقال مالك لا يصلي صلاة الخوف في الحضر واجاز اصحابه ذلك
واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم
القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه
الحالة ويؤخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم اذا
صلوا كيف ما امكن رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
يومون الى الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد
هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في احدى الروايتين انه يجب واتفقوا على انهم اذا راو
سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه انهم
يعيدون الا في قول للشافعي ورواية عن احمد
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب
واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو
يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في
الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق و
حكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس والله تعالى اعلم

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة
فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وانما تجب على المقيم فلا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن
الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب
ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن
احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا
لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع
النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان
سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر اذا كان ببلدة فيها
جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره
الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان
الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد
لا يكره بل قال الشافعي يسن اذا اتفق يوم
عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط
عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى
البلد القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد
جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب
الجمعة على اهل البلدة والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة
على اهل القرى ولا على اهل البلدة بل يسقط فرض الجمعة
بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطا تسقط الجمعة
والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر

ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد
الزوال لم يجز له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول
احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه
وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة و
الشافعي وقال مالك واحمد لا يصح واختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد
يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
قرب او بعد واختلفوا في الكلام حال الخطبة لمن يسمعها
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في القديم يحرم الكلام
على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب
خاصة فيما فيه مصلحة الصلاة بجواب يزجر الداخلين
عن تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك
الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله تعالى عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام والمشهور عن
احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من
تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية وقال مالك القرى التي تجب
الجمعة فيها اما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان
فان خرج اهل بلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد
لمصلى العيد

بلغ

مع

لمصلى العيد والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن
السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان
ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد
بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف الصلوات متى كان هناك
ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة
لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر و
العبد اماما في الجمعة قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية
اشهب يجوز فيسقط فرضها بالجمعة وقال مالك في رواية ابن
القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة
ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط
فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فا
لجمعة اولى والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز
قال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره واما
اذا تم العدد به فلا جمعة
واذا احرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى
ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا
بعد ما احرم بهم اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة
بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل
ويتمها ظهرا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول

تنعقد بثلاثة وقال الاوزاعي [illegible]

لم في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل
بنى على الخطبة وبعد طوله قولان اصحهما وجوب الاستئناف
ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة
وقال احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى
خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلاته بخروج الوقت وتبتدأ الظهر وقال مالك اذا لم يصل
الجمعة حتى دخل وقت الظهر العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب
الشمس وان كان انه لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بل يصلي ظهرا اربعا عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلاة
الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين بلغ
واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة فلا تصح الجمعة حتى تتقدمها خطبتان وقال الحسن
البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العا
دة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى
وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزأه
ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه
صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن
مالك روايتان احداهما انه اذا سبح او هلل اجزأه والثانية
انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له
بال والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع

بالاتفاق
واختلفوا في

بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو وا
جب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي خا
صة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على
الجلوس الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ومالك لا يشترط وهو قول الشافعي واذا صعد
الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه
اليهم وهو على الارض فلا يعيده على المنبر ومن دخل والامام
يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير
الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب
وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان
ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورتي
سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة
والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا
داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها
ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الا
ستحباب انما هو لحاضرها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد
حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى
الجنابة والجمعة اجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا
يجزئه عن واحد منهما ومن زحم عن السجود

فامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد
وهو الراجح من مذهب الشافعي و القديم من مذ
هبه انه ان شا سجد على ظهره وان شا اخره حتى يزول
الزحام وقال مالك يلزمه تاخير السجود حتى يسجد على
الارض واذا احدث الامام في الصلاة
جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة ومالك واحمد و
هو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز
لا تقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة
واحدة على اصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال
مالك واذا كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم
منها وليس عند ابي حنيفة في ذلك شي ولكن قال
ابو يوسف اذا كان في البلد جانبين جاز فيه جمعتان
وان كان جانبا واحدا لم يجز وقال الطحاوي الصحيح
من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من مو
ضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد يجوز
اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا احمد بن جريج امام الشافعية
ام بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد اذ كانت في الاصل قرى متفرقة في كل قرية جمعة ثم
اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها والراجح من مذهب الشافعي ان البلد
اذا كبر وعسر الاجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل
يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات
يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم
واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلونه

فرادى
او جماعة

فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي
واحمد جماعة والله اعلم
اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي
هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال احمد هي فرض
على الكفاية واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية
التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة و
المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها
فرادى لمن شا من الرجال والنسا واتفقوا على
ان تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثا
نية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال
الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين و
قال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك
والشافعي تقديم التكبير على القراءة في الركعتين وقا
ل ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روا
يتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط
واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع
الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد

يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
يقضي منفردا واختلفوا في كيفية قضائها فقال احمد
في اشهر رواياته تصلى اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة
عند محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة
الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخير
بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا
على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد
لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي
بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها
في المسجد افضل اذا كان واسعا واختلفوا
في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها
فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها
ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال
مالك ان كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعد
ها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره
الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد
لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا
ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن
ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن
لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراة ق
في الاولى واقتربت في الثانية او سبح والغاشية و
قال ابو حنيفة لا يختص بسورة وقال مالك واحمد يقرا
سبح والغاشية اذا شهد واليوم الثلاثين

من رمضان
بعد الزوال

من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد
في اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى
فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب
احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في
اليوم الثاني والاضحى في اليوم الثاني والثالث
والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد
الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال
النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان
التكبير في عيد الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه
وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاوه
عنده الى ان يخرج الامام وللشافعي اقوال في انتهائه احدها
الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام با
لصلاة وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتدا
ابتدائه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روا
يتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين
وابتداوه عنده من روية الهلال واختلفوا
في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال
مالك يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختار
عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره
واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق
في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر من

يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل
من مذهبه صبح عرفه ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم كغيره
على الراجح من مذهبه   واتفقوا على ان التكبير
سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن
صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال الشافعي ومالك
واحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر خلف
النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
اتفقوا على ان الصلاة لكسوف
الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئتها فقال
مالك والشافعي واحمد هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر
بالقراءة فيها او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يخفي
القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة
قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف
الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي ومالك
واحمد في رواية لها خطبتان   لو اتفق الكسوف
في وقت كراهية الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه
ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايتان
احداها يصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروهة
فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد
وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال ابو حنيفة
ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد

السنة

بلغ

ان تصلى
السنة في جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ويصلي
الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وحكي عن الثوري ومحمد
بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى
وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة
بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثه وعن احمد انه يصلي لكل اية
في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة والله
تعالى اعلم   اتفقوا على ان الاستسقا
سنة مسنونة واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن جماعة وقال ابو
حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعوا فان صلى
الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلاة في صفتها
فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك
صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة
وهل يسن له خطبة قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة
عند اصحابه تسن وتكون بعد الصلاة وخطبتان على المشهور
ويفتتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي
دعا واستغفار   ويستحب تحويل الردا في
الخطبة الثانية للامام والمامومين الا عند ابي حنيفة
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون الما
مومين واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة
المطر فان السنة ان يسالوا الله تعالى رفعه
اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر

الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصا به
مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن
الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد
ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا
غسل المسلم طهر وهو قول للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على
ان مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على الدين وحكي
عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه
واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل
الافضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك
مجردا مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميصه
والاولى عند الشافعي تحت السما وقيل بل الاولى تحت سقف و
الما البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال واتفقوا
على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها
قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز وان ماتت
امرءة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك
الا امرءة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذ
هب الشافعي انهما ييممان وعن احمد روايتان انهما ييممان والاخرى
يلف الغاسل على يديه خرقة وهو وجه للشافعية وقال الا
وزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه
الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز والمستحب
ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبده
سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك

واذا غسلت
المرءة ظفر

واذا غسلت المرءة ظفر شعرها ثلاثة قرون والقي خلفها
وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ظفر
والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند
ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن مالك روا
يتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ
اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة
اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطا
س وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا
في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث
يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا و
هل يصلى عليه قولان انه لم يصل ما لم يظهر امارات الحياة
كالاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على
انه اذا استهل او بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد
بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ
ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت
بعد غسله شي وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة ومالك و
هو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل
ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عا
نته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال
احمد لا باس به ~~والشافعي قولان الجديد انه لا باس به~~ و
للشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم وفي
القديم انه مكروه واتفقوا على ان الشهيد
وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه

ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شفيع
واتفقوا على ان النفسا تغسل ويصلى عليها والثلاثه على ان
من رفسته دابة وهو في القتال او تردى عن فرسه او اصا
به سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه و
قال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه   واتفقوا على
ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها
الوتر وان يكون بسدر وفي الاخرة الكافور وقال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون في كل غسله شي من السدر وقال مالك و
الشافعي لا الا في واحدة   وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل الكفن ثوب يعم
الميت والمستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب وهي لفائف وقال ابو حنيفة ازار ورداء و
قميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص
ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد بها فخذاها عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر
على ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافه وقال
مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرة
في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفه ومالك لا يكره والمراة ان كان لها مال فالكفن في مالها
عند ابي حنيفة ومالك واحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك هو
على زوجها وقال احمد هو في بيت المال بكل حال وان اعسر الزوج فانه
في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركه فان لم يكن

فعلى من تلز
مه النفقه

فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح
والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال و
المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفه ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل
بسائر الموتى   والصلاة على الميت فرض كفا
يه وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها
في شي من الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
يكره فعلها في الاوقات الثلاثه وقال مالك يكره فعلها عند
طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في غير المسجد
جايزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والندا عليه
وقال ابو حنيفة لا باس به   واختلفوا فيمن
هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشا
فعي في القديم الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاو
لى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي قال الشا
فعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الى
رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الاوليا عند الثلاثه و
قال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على الاب
والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه و
قال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على
ابيه   ومن شرط صحة الصلاة على الجنازه الطهارة و
ستر العوره بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز
بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة عند الشا
فعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل والمراه

وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها
وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق و
حكي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس
وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنا
يز تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان
زاد على اربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد
على اربع لم يتابعه في الزياده وعن احمد يتابعه الى
سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وبه قال احمد وهو قول اكثر اهل العلم و
قال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى و
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن
ويسلم تسليمتين عند الثلاثه وقال احمد واحدة عن يمينه
ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح
الصلاة ولم ينتظر تكبيرة الامام عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد في احدى الروايتين ينتظر تكبيرة الامام
ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة
صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلي اختلف مذهب
الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم
يبل وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه من كان
من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفه
ومالك لا يصلي على القبر الا ان يكون قد دفن ولم يصل عليه
والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن

ليلا بالا
تفاق

ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت
غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا
واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل
يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي
عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه
وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره
عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الا
وزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن
الحسن انه لا يصلي على النفساء
ولو استشهد
جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذ
هب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه
وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل
العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عند مالك
وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل
ويصلى عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في
الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا
ومن قتل ظلما في غير الحرب يغسل ويصلى عليه عند مالك و
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه
واتفقوا على
انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح خفيفا
واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن بل
يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان

طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي في الغديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى
اوجب التعزير على فاعله   واتفقوا على ان
حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين افضل من التر
بيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمو
دين وقال ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي امام
الجنازة افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب
وراها والماشي حيث شا وفيه حديث
ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان
يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون
وان كان فيه كفار ثقلوا والقي في البحر ليحصل بقرار عند
الثلاثه وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا
تعذر دفنه   واذا دفن ميت لم يجز حفر
قبره لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في
مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن
عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا
الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويو
ضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى
القبر عند الثلاثه وقال ابو حنيفه توضع الجنازة على
حافة القبر مما يلي القبله ثم ينزل الى القبر معترضا
والسنة في القبر التسطيح وهو اولى على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم
اولى لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة

بالنعال عند
الثلاثه وقال احمد

بلغ

بالنعال عند الثلاثة وقال احمد بكراهته
واتفقوا على استحباب التعزيه واختلفوا في وقتها
فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشا
فعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا
تعزيه بعد الدفن والجلوس للتعزيه مكروه عند الشا
فعي ومالك واحمد والندا على الميت للاعلام بموته لا باس به
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليصل
العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال احمد هو يكره
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب
في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا يبنى القبور ولا
تجصص عند الثلاثه وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على
ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنه وصفة اللحد ان
يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر
اذا نصب الميت اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا
يخر القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر
بلبن او حجر وينزل وسط القبر كالتابوت
واجمعوا على ان الاستغفار والدعا والصدقة والعتق
والحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراة القران عند القبر
مستحبة وكرهها احمد وابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان
الانسان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الجعثميه و
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب
القراة قال ابن الصلاح من ائمة الشافعية في اهدا القران
خلاف للفقها والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك و
ينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراته

لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله
واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالزيارة
والدعوات قال المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعيه واما
القراءة عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم
بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الايثار
بها في ستيجار وا اختار النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب
القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه والله اعلم

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها
في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجا
رة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة
واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل و
اختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه
لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك و
الشافعي واحمد لا يجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما
وجب عليه من الزكاة في حال الاسلام عند الثلاثه بردته
وقال ابو حنيفة يسقط وتجب الزكاة في مال الصبي و
المجنون عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي
من مالهما وبروي ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة وقال
ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال
الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى
يبلغ الصبي ويفيق العبد والحول شرط
في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عبا
س رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم
اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا

اخذ عطاه
زكاه فلو ملك

اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول
او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشا
فعي واحمد وقال احمد ابو حنيفه لا ينقطع بالمبادلة
في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك
ان بادله بجنسه لم ينقطع وان اتلف وان تلف
بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان
قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب
الزكاة عند تمامه والمال المغصوب و
الضال والمجحود اذا عاد من غير نماء فهل يزكي لما
مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب و
القديم يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد و
قال مالك اذا عاد اليه زكاه بحول واحد ومن عليه دين يستغرق
النصاب او ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشا
فعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي حنيفه
ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي
الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة
لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب
والفضة ولا يمنع في الماشية وهل تجب
الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم
في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها
تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة قدر الفرض من المال
غير ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال

بلغ

ابو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية با
لرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى
المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية وعن الاوزا
عي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز
تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة
للادى او لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة
الاخراج الى مقارنة النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج
ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها
فان اخر ضمن ولا تسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد
امكان الادى ليس شرطا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف
المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سوا امكنه الادى ام لا
ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت
من تركته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن
امتنع من الاخراج بخلا اخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر
وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يوديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار
من الزكاة بان وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول
سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة وتعجيل
الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه
لا يجوزه وهل تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط

فان اوصى
بها اعتبرت

فان اوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي واحمد لا
تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها احوال واحوال
ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا للقوم غير معينين
فلم تقضى من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقد
مة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال
ولو عجلها للفقير فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل
تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفه وليس في المال
حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الى المساكين و
كذا اذا جذ النخل يرمي شيئا من الشماريخ
اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي
الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة
الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم كايجابه ذلك في السائمة واجمعوا
على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
فاذا زادت على عشرين ومئة فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة
يستانف الفريضة بعد العشرين ومئة ففي كل خمس شاة مع
الحقتين الى مئة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان وبنت

[illegible]

مخاض فاذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستانف
الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مئة وستة
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مئتين ثم يستانف الفريضة ابدا
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحد بغير الفرض
وتستقر الفريضة عند مئة وعشرين فتكون في كل خمسين حقه
وفي كل اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحا
به انها اذا زادت على عشرين ومئة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ
ثلاث بنات لبون او حقتين واختلفوا فيما
اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة
والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا
وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد
هو مخير بين شرا واحدة منهما وقال ابو حنيفة يجزيه بنت
مخاض او قيمتها واجمعوا على ان البخاتي
والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واتفقوا على انه يو
خذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الى
مل اذا اخرجت مكانه الى الكل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من
المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الى مل لا يجزي عن الحايل
واتفقوا على انه لا شي فيما دون الثلاثين من
البقر وعن ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر
شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر
ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه ثم اختلفوا
فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوى مسنه الى تسع وخمسين فاذا

بلغت ستين
ففيها تبيعان

بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه وعلى
هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وروي عن ابي
حنيفة كمذهب الجماعه وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه
اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى
ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر
ها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سوا
واجمعوا ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شي فيما
زاد حتى تبلغ مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين و
واحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع ثم يستقر في كل مئة شاة
والضان والمعز سوا واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت
عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه
يستانف الحول من يوم كملت بهن نصابا وقال مالك واحمد في
روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت
الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال
ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص و
عن مالك روايتان وعن الشافعي قولان اظهرهما في
النصاب دون الوقص واختلفوا في
السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة
عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي و
احمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد
عليها الحول ولا تكمل بها الامهات الا ان يبقى شي من الا
مها ولو واحدة وعن احمد رواية مثله
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي
قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة فال

بلو

مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان
كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان
كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الوا
جب فيه الزكاة الخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول ان كان
يؤدي الدراهم من القيمة وان كان يودي بالعدد
من غير تقويم ادى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول
واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا
كانت معدة للتجارة
والواجب فيما دون خمس
وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزأه وان كان
دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال
ومن وجب عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب
جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا تقبل و
انما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل
مئة من الغنم وهي الجذعة من او ثنية من المعز عند (الضان)
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان الا
الثنية واثنى وهي التي لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من
الضان والمعز وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية
واذا كانت الاغنام كلها مراض لم يكلف عنها صحيحة عند الثلا
ثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة وتجزي من الصغار صغيرة
وقال مالك لا تجزي الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا
وذكورا فلا تجزي فيها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فتجزي
فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك

والشافعي واحمد يجزي
وقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكور بكل
حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر
وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان بين
البلدان مسافة ان لم يجب شي   وللخلطة
تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين
والجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فا
لخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط
نصابا ويمضي عليه حول ويشترط الا يتميز احد الخليطين
عن الاخر في المشرع والمسرح والمراح والحلب والراعي والفحل
وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان
يجب على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال
كل واحد منهما نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد و
اختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان اربعين
بين مئة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الا
ثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو
الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي والله اعلم
اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر
او من نهر وان شرب من نضح او دولاب او بما اشتراه نصف
العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة
فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القا
ضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك

ال العدمع الذين

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابوا
حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سواء
سقته السما او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصه
وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة
والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما
يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز و
اسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان
عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان و
الكمون والكراويا والخردل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف
مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثه
لا زكاة فيها واختلفوا في الزيتون فقال
ابوا حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب
فيخرج المزكي ان شا زيتونا وان شا زيتا وللشافعي قولان و
عن احمد روايتان اظهرهما عندهما عدم الوجوب ولا زكاة في
القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه
واختلفوا في العسل فقال ابوا حنيفة واحمد فيه العشر و
قال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف ابوا
حنيفة واحمد فقال ابوا حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا
عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلا
ثماة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب في الكثير
والقليل منه العشر ولا تجب الزكاة الا في نصاب
من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال
مالك تضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض
القطنية الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك

ومن السنة خرص
الثمار

ومن السنة خرص الثمار اذا بدا صلاحه على مالكه عند
الثلاثه لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا وعن ابي حنيفة
ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خارص واحد وهو
الراجح من مذهب الشافعي واذا اخرج
العشر من الثمار والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب
فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه
حول وجب فيه العشر واذا كان على الارض
خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند
الثلاثه لان العشر في ثمرها والخراج في رقبتها وقال ابوا حنيفه
لا يجب العشر في الارض الخراجيه ولا يجتمع العشر والخراج
على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر
وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد وقال ابوا حنيفة العشر على صاحب الارض و
اذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعه وقال ابوا
حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها
فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشا
فعي واحمد وقال ابوا حنيفة يجب الخراج وقال ابو يوسف يجب
عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها
منه اجمعوا على انه
لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللولو والياقوت
والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقها وحكي عن
الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر
وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر اليواقيت والعنبر
الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة

في جميع ما يخرج من البحر   واجمعوا على ان اول
النصاب في الذهب والفضه مضروبا او مكسورا او تبرا
او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن
الحسن انه لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال   واختلفوا في زيادة النصاب
فقال مالك والشافعي واحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين
دينارا حتى يبلغ الزائد اربعين درهما واربعة دنانير فيكون
في الاربعين درهما ثم ذلك في كل الاربعين وفي اربعة الدنانير
قيراطان   وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من
قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب
بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مئة درهم وخمسة
دنانير قيمتها في الرواية مئة درهم فيجب الزكاة فيها وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا فلا يجب عليه في هذه
الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزا من الجنسين
من له دين لازم على مقر ملي لزمه زكاته ووجب اخراجها
على القول الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه
فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال

جماعه
لا زكاة في

جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول
منهم عائشة وابن عمر وعكرمه والشافعي في القديم
وابو يوسف   يكره للانسان ان يشتري صدقته
فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال ببطلان البيع
ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له
مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة
قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلا
ثه وعن مالك انه قال بجواز المقاصصة
الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة اذا كا
ن مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشا
فعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان للرجل حلي معد
للاجارة للنسا فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة
فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب
وقال الزبيري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة
لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن
بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني
الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الز
كاة   اجمعوا على ان الز
كاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب
في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة
التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه
فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة

مرجاة النماء بتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك
لا يقوم صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت
سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة
الا ان يكون ممن يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا
من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه على قيمته واذا
مع ما نض ان كان وقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويز
كيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة
بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي
الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة
تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي الاصح قو
لي الشافعي

اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في
قول للشافعي واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا
على انه لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس
وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي اقوال
اصحها ربع العشر واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجد في ارض
الخراج او العشر وان وجد في داره فهو له ولا شيء عليه
وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه

[illegible]

مصرف الزكاة
واختلفوا في

مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة
فيه قولان في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي
انه يصرف مصرف الزكاة وعن احمد روايتان احدهما كالفيء
والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية
يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة
وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند ما
لك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من
الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو حنيفة يتعلق
حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع
بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه و
قال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل والله
سبحانه وتعالى اعلم

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة
وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرض
عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست
بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير
والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب
على من اطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن
المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى
ويجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي
واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما
صاعا كاملا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه
ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكاته خلافا
للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند

مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب فطرتها ومن
نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه
ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف
الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك
روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية ان على السيد
النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور من هنا يسقط
قدر وقد يجب يجزئ نصف صاع ثم اختلفوا في قدر من البر
الصاع فقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية ار
طال مذهب الشافعي وجمهور اصحا
به وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الز
كاة وقال الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة
من الفقرا والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان
دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده و
لا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها
مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز
صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من
ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحق
الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك
واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة
بيوم او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة
يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم
من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت
الوجوب
باب قسم

ظ

الوجوب اتفقوا على
جواز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثما
نية المذكورين في الاية الشريفة الا الشافعي فانه قال
لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام و
هناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الا
صناف قسمت الصدقات على الموجود وكذا يستوعب المالك
الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال
والا فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف
الثمانية هم الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفاية
ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له و
قال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين
الذي له بعض مرة ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلو
بهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن
احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة سهم
لغناء المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم
في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي قو
لان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا الا
صح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية
عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكاة او عن عمله
قال ابو حنيفة واحمد هو من عمله وقال مالك والشافعي هو
من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ومن

ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك
فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين
ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
العبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة
فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله
وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنا
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم و
اختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو
حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعي هو
المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز
وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة
واحمد يجوز ان لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز وان اخرجه
الى الغنى اذا امن اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من
كل صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من
بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة محتا
جة او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل
النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز النقل
والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة
مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجاز الزهري و
ابن شبرمة الى اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز

دفع زكاة
الفطرة والكفا
رة الى الذمي

دفع زكاة الفطرة والكفارة الى الذمي
اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو
حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من
مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين درهما وقال
القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى
لمن له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى
من له اربعون درهما وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات
وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون واكثر وليس له
ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء
من العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له
اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل
يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على
نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة
لانه المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من
الاقبال على نوافل العبادة مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فا
نه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية
عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما
او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغنى المانع
ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او
صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته
وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز و
قال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه
غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي

قولان اصحهما لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا و
المولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجازها الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه
من اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك يجوز و
عن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى عبد واجاز ابو حنيفة دفعها
الى عبد غيره اذا كان فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو
حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين
بما ياخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقرا من غيرها او نحو ذلك جاز وعن
احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبنا مسجد
او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة
المفروضة على بني هاشم وهم خمسة بطون آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في
بني المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجو
زها ابو حنيفة وحرمها احمد وابو حنيفة على موالي بني هاشم
وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم
اجمعوا على ان صيام شهر رمضان فرض واجب
على المسلمين فانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة
على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر
على الصوم وعلى ان الحائض والنفسا يحرم عليهما فعله بل لو
فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان

افطرتا
خوفا على

افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد
على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع
دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب
الكفارة دون القضا واتفقوا على ان المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان
تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال
الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يبح
له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا
قدم المسافر مفطرا او بري المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار
عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب
الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضا ما فاته من الصوم
في حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون
المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب
على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي ولو افاق
المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجب وعن احمد روايتان واما
المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما
بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع
من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية
وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير او مد من بر

واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية
الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون
مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي
نصرها اصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان
حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت السماء
مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل وا
حد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل
ومن راى هلال رمضان وحده صام ثم ان رى هلال شوال افطر
سرا عند الشافعي وقال الحسن وابن سيرين يجب عليه الصوم برؤيته
وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه ان كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رئي
الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال
او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنده بعده روايتان
واتفقوا على انه اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية
فانه يجب الصوم على اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه
يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على
ما رجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما
رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه
لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من علما
الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب واتفقوا
على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من

اصحاب ابي
حنيفة

من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى
ذلك عن عطا واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين
بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك
والشافعي واحمد وقتها من صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم يبق
ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين و
تفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية
واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية
قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا يصح نية من النهار
كالواجب واختاره المزني واجمعوا على ان من
اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال
قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه
ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر
بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على
ان الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة تشديد و
لكن الاثم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر
واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان
الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا
واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة وائمة
المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال احمد
يبطل ولو قا عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة
لا يفطر الا ان يكون ملا فيه وعن احمد روايات اشهرها انه
لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقا

وان ذرعه القي لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي
بين اسنانه طعام او غيره فجرا به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا
يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر الا في رواية عن
مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل
يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط واتفقوا
على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر
الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطا وداود واسحق لا قضا عليه وحكي عن مالك
انه يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه
افطر عندهما وعن ابن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر
واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير
عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار و
عليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على
التخيير فالاطعام عنده اولى وهي على الزوج عنه على الاصح
من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد
كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والثلاثة
كفارتان وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمته كفارة واحدة
او في يوم مرتين لم يجب بالوطئ الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول
لزمه للثاني كفارة واجمعوا على ان الكفارة لا تجب
في غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان
الموطوة مكرهة او نائمة يفسد صومها ويلزمها القضا الا في قول للشافعي

وعلى انه لا كفارة
عليها الا في رواية

بلغ

وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو يجامع فقال
ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام
لزمه القضا دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضا وان استدام
لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شي عليه وان
استدام لزمه القضا والكفارة وقال احمد عليه القضا والكفارة
مطلقا نزع او استدام ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
فلفظه او كان مجامعا فنزعه في الحال صح صومه عند الجماعة
الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة و
الشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن
احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد
يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك
يبطل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة
وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه
الكفارة واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب
صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضا وامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة و
مالك عليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد لا كفارة
عليه واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه
الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضا واتفقوا على
انه يحصل قضا ذلك اليوم الذي تعمد بالاكل فيه بصيام يوم
مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب
يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر
اذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل و

الشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل
وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة ولو اكره الصايم
حتى اكل او اكرهت المرأة حتى مكنت من الوطي فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة
ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي
عدم البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ما
ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال ابو حنيفة
ومالك يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر وهو قول احمد ولو اغمي على
الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام
جميع النهار صح صومه بالاتفاق وحكي عن الاصطخري من الشافعية انه
يبطل والله اعلم   من فاته شي من رمضان لم يجز له
تاخير قضائه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم
ولزمه مع القضا لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني
فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن
طاووس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد
التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان
الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به
ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم
نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال بالاتفاق الا مالكا
فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا لم ار احدا من اشياخي من يصومها و
اخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب صيام ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر   واختلفوا في افضل
الاعمال بعد
الفرائض

الاعمال بعد الفرائض فقال ابو حنيفة ومالك لا شي بعد فرض الا
عيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة
افضل اعمال البدن وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرائض افضل من الجهاد
ومن شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له
عند الشافعي واحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضا عليه وقال ابو
حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال احمد لو دخل الصائم تطوعا على
اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضا   ولا يكره
افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال الشا
فعي واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلا
ثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند
متاخري اصحابه عدم الكراهة
واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي
العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على
انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة فانه قال هي في
جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال و
هذا مردود واختلف القايلون بانها في شهر رمضان في ارجا ليلة
هي فقال الشافعي ارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وقال مالك هي افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال احمد
هي في ليلة سبع وعشرين   ولا يصح الاعتكاف الا
بمسجد تقام عند مالك والشافعي وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة
لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الا
عتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعه وعن حذيفة انه لا يصح الا في
المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل
المهيأ للصلاة على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك واحمد

وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القد
يم من قولي الشافعي بل يكره الا فيه واذا اذن لزوجته في الا
عتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال ابو حنيفة و
مالك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك   واتفقوا
على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح
بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن
احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز اقل من يوم وهو مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لز
مه متواليا فان اخل بيوم قضا ما تركه بالاتفاق الا في رواية
عن احمد فانه يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفه
ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان اشهرهما التتابع
واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى
اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك
والشافعي واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفه
يلزمه بحجه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي   اذا خرج من المعتكف لغير قضا الحا
جة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما
الخروج لما لا بد له منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة فجائز
بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج
اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا قال ابو حنيفة ومالك
لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في غالب كتبه يبطل

الا ان شرطه
في اعتكافه

الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا
يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة
كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكا
فه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا
كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة
يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة
بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل ان انزل
ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثيا
ب عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره الصمت الى
الليل بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم
ولا كفارة   يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة
والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة القران والحديث والفقه
فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب
وكان وجه ما قالا مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس
وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبر القران ومعاني الذكر
فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة
واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم
اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه
فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة و
اختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض

كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في
كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة و
الشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال
بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة والمستحب
لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند
الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على
الفور ولا يؤخر اذا وجب ومن لزمه الحج فلم
يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض با
لاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشا
فعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سوا اوصى به او لم يوصي
كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا
يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا
في من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة
اهله وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات
واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا
يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به
باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل و
يميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح
احرام الصبي بالحج والله اعلم وشرط وجوب
الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب فشرط
الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن
لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة
استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسالة الناس كره له الحج

وقال مالك ان
كان يمر له عادة

وقال مالك ان كان يمر له عادة بالسوال وجب عليه الحج ومن استوجر
للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب مالا
فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع
المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي الحج وهو محتاج الى
شرا مسكن فله تقديم الشرا وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد
من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن
ولا يشتري به وان لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند
الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وامن الغدر
لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما
الوجوب ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من تامن معه
على نفسها من زوج او محرم وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج
الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة من النسا وقال الشافعي يجوز مع
نسوة ثقات وقال في الاملا ومع امراة واحدة وروي عنه
ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نسا
واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض
لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل
استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب
لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه
خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه با
لاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة

انما يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ويجوز
النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره
من لم يسقط حج الفرض عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد وعنه رواية
انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو
حنيفة ومالك بجواز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان
يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم به
لنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع
بالحج قبل اداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده قال القاضي
عبد الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور
فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج
جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع ابو
حنيفة من ذلك اتفق الثلاثة على انه يصح الحج بكل
وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهو الافراد والتمتع والقران
لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي
لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل
من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع
للافقي ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران
والثاني التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم التمتع
ثم القران وارجحهما من حيث الدليل واختار جماعة من اصحابه
التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه اتى بالمقصود
واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف

ومنعه احمد
مطلقا وللشا
فعي قولان

ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان ويجب على
المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب على
القارن دم وهو شاة بالاتفاق وقال داود وطاوس لا دم على
القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري
المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا
تقصر فيها الصلاة وقال ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت
الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذو طوى
ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي و
قال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت
جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي
قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة
واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا تصام الثلاثة عند
مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز
صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز
وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوات يوم عرفة
الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتا
خير صومها غير القضا وقال احمد ان اخر لغير عذر لزمه
دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا
وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال
ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة

ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب
احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت ذلك وجهان احد
هما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ
من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع من
العمرة افعال العمرة صار حلالا سوا ساق الهدي او لم يسق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان ساق الهدي
لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة
فيصير قارنا ثم يحلل منهما وهي زمانية ومكانيه

باب المواقيت

ومكانيه فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها
وهي شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجه عند ابي حنيفه
واحمد ما خلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجه فان
احرم بالحج في غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة
ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا
وقال داود لا ينعقد شيا واما المكانيه فميقات من بمكة نفس
مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شا احرم من
داره وان شا من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل
فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي
قال وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة
لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ومن
بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل
لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي
والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه
العود فان كان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام

بالاتفاق وحكي
عن سعيد بن جبير

~~بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من~~
~~الميقات غير واجب واذا لزمه العود فان كان الموضع مخوفا~~
سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير
محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يلزمه الا ان يكون مكيا فلا والله اعلم
التطيب في البدن للاحرام مستحب
عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز تطيب تبقى رائحته فان
تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق و
الافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول
للشافعي هو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته
ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد
احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنيه فان لبى بلا نيه
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبيه وقال ابو
حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبيه او سوق الهدي مع النية
والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا
ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى صار محرما وان لم
يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا الاحرام
واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع
التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثه وقال مالك بعد
الزوال يوم عرفه يحرم على المحرم اشيا بالاتفاق
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه فيه
ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل
والقلنسوة والقبا والخف وكذلك المخيط اخاطة المخيط و
كذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوه

والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر و
الظفر ودهن راسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك
كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف
وجهها لان احرامها فيه واختلفوا هل للمحرم
ان يستظل بما لا يماس راسه كالمحمل وغيره فقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز قال مالك وعليه
الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القباء كتفيه
ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس
السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك يجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز
له ان يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين عند الثلاثة
الا ان ابا حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد يجوز لبسهما
من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشا
فعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك واستعمال
الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالند
والعود وقال ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام و
لا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافق مالك على ذلك
وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحنا
ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب
فيه الفدية ويحرم الادهان المطيبة كدهن الورد
والياسمين ويجب فيه فدية وغير المطيبة كالشيرج لا
يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم

استعماله
في جميع البدن

استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الا
عضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين وتدهن البا
طنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن و
الراس واللحية ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح
لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك
لا ينعقد عند الثلاثة وقال احمد [illegible] ابو حنيفة ينعقد و
يجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز
واذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله و
القيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء
بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد
خطأ ويحرم الاعانة على قتل صيد بدلالة ولكن لا جزاء على
الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل
واحد منهما جزاء كامل حتى لو دل جماعة من المحرمين محرما
او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء
كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم
واذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة
يجب واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم
يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل
وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذيب المحرم لو تطيب
او ادهن ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه
كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو
لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل راسه بالاتفاق
وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الراس او قلم الظفر ناسيا
او جاهلا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد

حجه وهو الراجح   ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة حلق شعر الحلال وقلم ظفره
ولا شي عليه عند ابي حنيفة ويجوز للمحرم ان يغسل بالسدر
والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفديه واذا حصل
على جلده وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك
صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب
بالمنع ولا شي في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة
والله تعالى اعلم
اتفقوا
على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في
القدر الذي يلزم به الفديه فقال ابو حنيفة حلق ر
بع راسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن
الراس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدا
هما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف راسه با
الغدات ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا
واحدا وبه قال احمد بخلاف التطيب واللباس في اعتبار التفريق
والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير
قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول
او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت بكل مجلس كفارة الا ان
يكون تكرارها لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة
في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضا
على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي

واحمد بدنة
وقال ابو حنيفة

واحمد بدنه وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي و
عقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالتين بالاتفاق وقال داود
يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع الوطي الظاهر من مذ
هب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بوجو
به وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلز
مه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس
واحد وقال مالك لا يجب بالوطئ الثاني شي وللشافعي قولان
احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة و
الاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجب بالثا
ني بدنة وان لم يكفر فواحدة واذا قبل بشهوة او وطئ فيما
دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد
حجه ويلزمه بدنة والقضا   واذا قتل صيدا
له مثل من النعم لزمه مثله من النعم ~~عند مالك~~ عند الثلاثه
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا القيمة الصيد وشرا الهدي من
الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد
عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد جزا كامل منهم
والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك
الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوب من الحل الى الحرم تضمن
بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وقال
داود لا جزا فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاان
بالاتفاق وقال داود لا شي عليه في الثاني   ويجب
على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو
حنيفة تجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاان فان افسد

احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران ودم في
القضا وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى
الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا
عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة و
قال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفة ان
قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته
الله عز وجل فعليه الجزا ويحرم عليه قطع حشيش الحرم لغير
الدوا والعلف بالاتفاق ويجوز عند الثلاثه وقال ابو
حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة حرام وكذا قطع شجرها
وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو
مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل و
القاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع
والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم
وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص
بمكان
من قصد
مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه
ان يحرم بحج او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه
يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد و
قال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما
واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا
يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها
ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل
ويستحب الدعا عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك

لا يرى ذلك
وطواف

لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك واجب
ان تركه مطيقا لزمه دم من شرط الطواف الطهارة
وستر العورة عند الثلاثه وقال ابو حنيفة ليسا شرطا في صحته
والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح
الطواف مع غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه
دم وعن داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل
الحجر الاسود والسجود عليه سنة لان في السجود عليه تقبيل وزياده و
قال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه ويقبلها
ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك
يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد انه
يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن
بن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثه وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله
واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن
البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم والقراءة في
الطواف مستحبة عند جماهير العلما وكرهها مالك
ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي واحمد
عندهم ان من احدث فيه يتوضأ ويبني وللشافعي قول اخر انه يستا
نف وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول للشا
فعي وقال مالك واحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احد
هما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة و
العود منها الى الصفا اخرى عند كافة العلما وحكي عن ابن جرير الطبري

ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي
من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه
ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك
يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الرا
جح من قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي و
اذا وقع يوم عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى وانما تصلى
الظهر ركعتين عند كافة الفقها وقال ابو يوسف تصلى الجمعة بعرفه
وقال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه
المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون
ان لا جمعة بعرفه وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك
والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق و
حكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشا في وقت
العشا بالاجماع فلو صلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك والرمي واجب
بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز بكل ما هو بجنس الارض وقال داود يجب بكل شي ويستحب الرمي
بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع
الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع
الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند
الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفه
افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والسنة عند الثلاثة
ان ياتي بها على هذا الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق

جميع الراس
واختلفوا في

جميع الراس واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة ربع
الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث
شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة
الايسر فاعتبر بيمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار
الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب ويستحب الهدي
وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره
اذا كان من ابل او بقر وهو شق في صفحة سنامه الايمن عند الشا
فعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة
الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذلك الغنم
عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي
تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره و
ان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يبا
ع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
وابداله بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده
وقال ابو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدما جبرانا لا يوكل
منه وقال ابو حنيفة واحمد يوكل من دم القران والتمتع
وقال مالك يوكل من جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد
وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
وافضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك
لا يجزي المعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا منى
وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف
ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر له وقال ابو
حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشر
يق فان اخره الى الثالث لزمه دم ورمي الجمار

الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال وكل جمرة بسبع
من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة
العقبة ركن ولا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان
يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة و
قال ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه
والايام المعدودة ايام التشريق بالاتفاق و
المعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
الاول من ايام التشريق ونزول المحصب
ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكى عن ابي حنيفة انه نسك وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام
التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني
ما لم تغرب الشمس ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس
وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر
واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر
حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر
مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك
يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند
ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف
وترحل مع الحاج وطواف الوداع من واجبات
الحج على المشهور عند الفقهاء الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال
ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة
من احصره عدوه عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق
اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب وان لم يتحلل فان

سلكه ففات
الحج او لم يكن

سلكه ففات الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه
بعمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف
والبيت جميعا فله التحلل او عن كل واحد منهما فلا وعن ابن
عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا وانما التحلل
يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح
الا بالحرم فيواطئ رجلا ويوقت له وقتا ينحر فيه فيتحلل في
ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل و
كان حجه فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما
الوجوب والمشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب
وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط
عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطو
عا وعن احمد روايتان كالمذهبين واذا احصر بمرض
او عرج فالراجح من مذهب الشافعي انه ان اشترط التحلل به
تحلل وقال مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز
التحلل مطلقا واذا احرم العبد بغير اذن مولاه
صح احرامه مطلقا وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا
ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذ
نه مع الولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج
للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح المنع و
هل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما
في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب

المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت به فله تحليلها
عند الشافعي هي مشروعة باصل
الشرع بالاجماع و اختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك
والشافعي و احمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال ابو
ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر
في وجوبها النصاب و يدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس
يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام
او لم يصل وقال ابو حنيفة و مالك واحمد من شرط صحة الاضحيه
ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد
ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق
وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد
بن جبير يجوز لاهل الامصار الاضحية في يوم النحر خاصة ولا
هل السواد الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز
مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الى اخر شهر ذي الحجه
واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق
بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يسقط
الذبح وتدفع الى الفقرا ومن دخل عليه عشر ذي
الحجه وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي الا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو
حنيفة هو مباح لا يكره لا يستحب وقال احمد بتحريمه
واذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع
اجزاها عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية
لا يمنع الاجزا والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع

لانه يفسد
اللحم

لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزا وكذا العور بالاتفاق
وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن
وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن ولا تجزي العرجا عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي ومقطوعة الاذن
لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جز من اللحم فان كان
المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند
متاخري اصحابه الاجزا وقال احمد ابو حنيفة ومالك ان ذهب
الاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان
ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحيه ولو ذميا و
ان كره عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا
تكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثه وقال ابو حنيفة تصير والمستحب
ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو
حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان
تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها
ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سوا
تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومذهب
اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا تؤكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا
لا يؤثر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا
فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا منك
ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك
واذا كانت الاضحية تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقلا

وقال بعض العلماء بوجوبه ومع قدر الافضل منه للشافعي قولان
الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه
يتصدق بها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق
ولا يجوز بيع شيء من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد
بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس
والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا
باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها والابل
افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم عند الثلاثة وقال مالك الافضل الغنم
ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة والشاة
عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة ويجوز
ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد
وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز
والعقيقة سنة موكدة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة
والثانية واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها
والعقيقة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال
مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون
في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم
العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي
واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاولا بسلامة
المولود والله اعلم النذر اذا كان في طاعة
فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا
في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة والاصح نذر محرم كصوم

العيد وايام

العيد وايام الحيض غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده
او نفسه لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة
يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند
الثلاثة وعن احمد روايتان احداهما كفارة يمين والاخرى ذبح كبش
ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه
كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما كقول
الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح
ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة
فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما
التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة
وله قول انه تجزيه ويقال ان العمل عليه ومن نذر
الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احد
هما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين
وعن احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غيرها
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع
امواله الزكوية استحبابا ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه
وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد
روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك
الى ما لا يضر من مال دون مال والحاكم اعلم واذا نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى
عند مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين
الصلاة بالنذر في مسجد بحال واذا نذر صوم يوم بعينه

مه
فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه
القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالا
تفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فا
المشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه
المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر
المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان
نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو
الراجح وهو قول مالك واحمد واذا نذر فعل مباح كما اذا
قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة والله اعلم
النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم
البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي
عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي
عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية
واتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب ومخلب من الطير يعدو به على
غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه
ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك
على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه
لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا

والطاووس
الا عند الشافعي